



وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان
Ministry of Municipal Affairs & Housing

اشتراطات

المحلات التجارية للبيع بالجملة

1444 هـ - 2022 م



المحتويات

3	المقدمة والأهداف ونطاق التطبيق
4	مصطلحات وتعريفات
6	متطلبات الترخيص
7	المتطلبات الكتابية
9	المتطلبات الفنية
14	المتطلبات التشغيلية
15	الأحكام العامة والتظلمات والشكاوى
16	الأدلة والأكواد المرجعية

المقدمة

يأتي هذا الإصدار نتيجة العمل الذي تقوم به الوزارة من إعداد الاشتراطات الخاصة بالمحلات التجارية للبيع بالجملة، لكي تتواءم وتتماشى مع رؤية المملكة 2030، وتكون عنصراً محفزاً لتحقيق أهداف الرؤية، في تشجيع الاستثمار، وتسهيل الاشتراطات امام المستثمرين والمستفيدين، وذلك من خلال توفير البيئة النظامية المناسبة للاستثمار التجاري، وضبط عملية التطوير، مما سيكون له أثر إيجابياً على البيئة العمرانية والنسيج الحضري للمدينة، والحد من التأثير السلبي على حركة المرور في المدينة وتعزيز السلامة المرورية، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفق آلية تضمن تطبيق الأنظمة والتعليمات الصادرة تم الانتهاء من إعداد هذه الاشتراطات.

الأهداف

- تم إصدار هذه الاشتراطات لتحقيق الأهداف التالية:
- 1- ضبط عملية الإنشاء حسب متطلبات واشتراطات كود البناء السعودي.
 - 2- مساعدة الراغبين بالاستثمار في هذا المجال.

نطاق التطبيق

تختص هذه الاشتراطات بالمتطلبات الواجب توفرها في المحلات التجارية للبيع بالجملة.

مصطلحات وتعريفات

الدور الأرضي:

هو الدور الذي لا يزيد ارتفاع منسوب أرضيته (وجه بلاط الأرضية) عن 1.20 متر من منسوب منتصف رصيف الواجهة التي فيها المدخل الرئيسي.

الأدوار المتكررة:

هي الأدوار فوق الدور الأرضي.

الممر:

عنصر الحركة الذي يمكن من خلاله الانتقال من فراغ لآخر.

دور الميزانين:

هو دور متوسط بين أرضية وسقف أي فراغ، ولا تتجاوز مساحته ثلث مساحة الطابق الموجود به، ويُسمح بزيادة هذه المساحة إلى نصف مساحة الطابق الذي يتوفر به نظام إطفاء آلي وإنذار صوتي معتمد.

عرض الشارع:

هي المسافة الأفقية بين حدود الملكية على جانبي الشارع.

مساحة الموقع:

المساحة الكلية لأي قطعة أرض والمحصورة داخل حدودها.

نسبة البناء:

النسبة المئوية لنتائج قسمة مساحة الحد الأقصى المسموح البناء عليه بالدور الأرضي بالمتر المربع على مساحة الموقع الإجمالية بالمتر المربع بعد التنظيم.

الارتدادات:

المسافات الباقية بين حدود المبنى وحدود ملكية الموقع.

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية -إنما وردت في هذه الإشرطات- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الوزارة:

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

الأمانة/ البلدية:

شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري تمارس الوظائف الموكلة إليها بموجب نظام البلديات والقري ولوائحه التنفيذية.

الترخيص البلدي:

موافقة مكتوبة من الجهة المختصة في الوزارة تتضمن الموافقة على إنشاء وممارسة النشاط وفق الاشتراطات والمطلوبات المنظمة له، ويشار إليه فيما بعد بـ"الترخيص".

كود البناء السعودي:

مجموعة الاشتراطات والمطلوبات وما يتبعها من أنظمة ولوائح تنفيذية وملاحق متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة العامة.

متطلبات التنظيم المكاني:

الاشتراطات البلدية التي توضح الارتدادات، والارتفاعات، ونسبة البناء، ومواقف السيارات، والأسوار، وتحوها.

دور القبو:

هو دور أو أكثر يكون أسفل حدود الأرض، ولا يزيد منسوب أعلى سقفه عن 1.20 متر من منسوب منتصف رصيف الواجهة التي فيها المدخل الرئيسي، ولا يقل المدخل عن 2.5م.



التأريض:

الصال كهربائي بين جهاز كهربائي أو شبكة أجهزة من جهة وكتلة الأرض من جهة أخرى بهدف توفير السلامة للمنظومة الكهربائية وللعاملين.

المواصفات القياسية المعتمدة:

هي المواصفات المعتمدة في المملكة العربية السعودية من جهات الاختصاص كالهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة والهيئة العامة للغذاء والدواء وغيرهما كل فيما يخصه.

الكود العمراني:

سلسلة من الإرشادات التوجيهية لشرح عناصر التصميم التي تراعي الخصائص والهوية العمرانية المحلية المأمول تحقيقها في التنمية العمرانية.

إمكانية الوصول:

مجموعة التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات المقدمة، على قدم المساواة مع غيرهم، ووصولهم أيضًا إلى البيئة المادية المحيطة بهم ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك وسائل التقنية ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة للعامة في المناطق الحضرية والريفية على السواء.

الجهة المشرفة:

أية وزارة أو هيئة أو مؤسسة حكومية أو إدارة مسؤولة عن تطبيق أحكام معبنة من هذا الإصدار.

المحل:

هو المكان المرخص والمجهز الذي يتم فيه بيع المنتجات بالجملة.

مساحة المحل:

المساحة الكلية المحصورة داخل حدود المحل المرخص له.

الشخص ذو الإعاقة:

كل شخص لديه اضطراب أو قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية، أو العقلية، أو الذهنية، أو الحسية، أو النفسية، قد يمنعه -عند تعامله مع مختلف التحديات- من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

متطلبات الترخيص

1. تكون إجراءات الإصدار والتجديد والتعديل والإيقاف والإلغاء للترخيص وفق نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية.
2. يجب إلغاء الترخيص واستخراج ترخيص جديد في حال انتقال النشاط إلى موقع آخر.
3. يمنع مخالفة النشاط الذي رخص من أجله المحل.
4. يمنع الاتصال أو النفاذ لمحل/مكتب مجاور ما لم ينص ترخيص أي منهما على ذلك.
5. يمنع هزاولة النشاط بعد الساعة 12 ليلاً إلا بعد الحصول على تصريح العمل (24 ساعة)، باستثناء شهر رمضان المبارك والأعياد.
6. يجب الحصول على موافقة الجهة المشرفة قبل تشغيل المحل.
7. يجب الحصول على موافقة المديرية العامة للدفاع المدني قبل إصدار الترخيص.

المتطلبات المكانية

2.1 المتطلبات التخطيطية التي تتعلق بتطوير الموقع

التصنيف	موقع مستقل
داخل المدينة	ضمن المواقع المخصصة للاستخدام التجاري *
خارج الكتلة العمرانية	ضمن المواقع المخصصة للاستخدام التجاري
المنطقة / الشوارع	شارع/طريق تجاري
الارتدادات المطلوبة	حسب نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط
الارتفاعات المسموح بها	حسب نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط
التشجير	تشجير محيط الموقع والمواقف كحد أدنى: 1. أن تكون من الأشجار الظلية 2. يجب ألا تكون معيقة لحركة المشاة
نسبة البناء	حسب نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط
المواقف المطلوبة	(4) مواقف لكل (100) متر مربع من مساحة البناء

* ما عدا الأنشطة الخطرة المحددة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني تكون في مناطق المستودعات

2.2 متطلبات المظهر العام للنشاط

التصنيف	موقع مستقل
متطلبات الواجهة	تصميم الواجهات بالالتزام بتطبيق الكود العمراني للمنطقة الواقع بها معالجة الواجهات التجارية بكوايس شمسية
متطلبات المكونات والتوزيع الداخلي	تقديم تصميم مقترح للمراجعة والاعتماد
متطلبات اخرى	يجب ان تكون السلالم الخارجية ومداخل السيارات ضمن حدود ملكية العقار

2.3 متطلبات اللوحة

1. التقيد بالكود العمراني بالمنطقة الواقع بها النشاط، وفي حال عدم وجوده.
2. يتم الإلتزام بالدليل التنظيمي الصادر من الأمانة، وفي حال عدم وجوده.
3. يتم الإلتزام باشتراطات اللوحات التجارية الصادرة من الوزارة.

المتطلبات الفنية

1. الالتزام بتطبيق متطلبات كود البناء السعودي، والمعايير والمتطلبات الفنية الموضحة أدناه، مع تنفيذ جميع الأعمال والتجهيزات والمواد طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.
 2. الالتزام باعتماد كافة أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ المحل من قبل مكاتب هندسية ومقاولين معتمدين لدى الوزارة.
- ### 3.1 المتطلبات المعمارية
1. أن يكون المحل من دور أرضي فقط أو أرضي وميزانين.
 2. يمنع استخدام خامة الأسبستوس (Asbestos) أو أي مادة يدخل الأسبستوس في تركيبها.
 3. يلزم توفير العزل الصوتي اللازم بالحوائط الخارجية حسب اللائحة التنفيذية للضوضاء الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/165) وتاريخ 1441/11/19هـ الصادرة من وزارة البيئة والمياه والزراعة.
 4. يكون الدرج الخارجي للمحل مصنوعاً من مواد آمنة ومقاومة للإنزلاق وشديدة التحمل، كالجرانيت والرخام المعالج أو الطلاء الخشن بمادة الإيبوكسي والسراميك والبورسلين وما في حكمها.
 5. تكون الأرضيات مقاومة للإنزلاق ذات سطح مسنن خالي من التشقق والحفر، من مواد غير منفذة للماء وتكون سهلة التنظيف والغسل ومصنوعة من مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية.
6. يجب تغطية جميع فتحات تصريف المياه وأن تكون مزودة بغطاء شبكي ومحكمة الغلق.
 7. تكون الجدران والأرضيات والأسقف خالية من العيوب والتشققات.
 8. يكون سقف المحل من الخرسانة أو ما يماثلها وناعمة التشطيب ومطلية بدهان فاتح اللون ولا يوجد به أي بروزات أو ثقوب تسمح بتراكم الأوساخ ومرور الحشرات.
 9. يكون السقف المستعار - إن وجد - من مواد مقاومة للحريق ولا تتأثر بالرطوبة.
 10. تكون الزوايا بين الجدران والأرضيات والأسقف غير حادة ويفضل أن تكون بإستدارة ليسهل تنظيفها وتطهيرها ولمنع تراكم الملوثات.
 11. الالتزام بعدم وضع مكبرات صوت أو سماعات صوتية لها تأثير صوتي خارج المحل.
 12. لا يقل عرض الممرات الداخلية عن 180 سم بين رصات المواد والساح.
 13. يمنع العرض على الواجهة والأبواب وخلوها من أي ملصقات باستثناء الملصقات التي توضح طريق الدخول والخروج وأوقات العمل والدفع الإلكتروني.
 14. يجب وضع لوحة أو ملصق أو شاشة إلكترونية داخل المحل تبين أرقام البلاغات الخاصة بالجهات ذات العلاقة وطرق استخدام طفاية الحريق.
 15. توفير مصائد للحشرات أو الفواضل لمحلات الصحة العامة.

6. متطلبات الكفاءة للمعدات داخل المبنى والتي تشمل:
المساعد، والمحركات الكهربائية، والسلاالم، والسيور
المتحركة، والمحولات الكهربائية منخفضة الجهد.

3.6 متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق

يلزم الرجوع إلى متطلبات الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-801) والإلتزام بالإشتراطات التالية:

3.6.1 متطلبات الكشف الخارجي

1. يجب أن تتوفر مخططات معتمدة لمتطلبات الوقاية والحماية من الحريق تشير إلى توافيقها مع متطلبات كود البناء وتوافيقها كذلك مع وثائق التشييد، وأن تتوافق المخططات مع متطلبات الفصل 9 من كود الحريق.
2. يجب أن تشير وثائق التشييد الخاصة بأنظمة الإنذار من الحريق إلى الموقع وطبيعة العمل القائم عليها بالتفصيل الذي يضمن موافقتها لمتطلبات كود البناء السعودي واللوائح والقوانين ذات العلاقة.
3. يجب أن يكون طريق وصول سيارات الإطفاء خالي من العوائق.
4. يجب أن يكون الكلادينق وفق متطلبات اللائحة الفنية لمواد البناء - الجزء الثاني - مواد العزل ومواد تغطية المباني) والمواصفة القياسية (م ق س 2019/2752) ألواح الألومنيوم المركبة للتكسيات الخارجية والتشطيبات الداخلية.
5. يجب ألا تقل المسافة من جميع الاتجاهات حول محيط حفيات الحريق عن 90 سم.

3.6.2 متطلبات سبل الهروب

6. يجب أن تكون سبل الهروب سالكة وخالية من العوائق.
7. يجب ألا يقل عرض أبواب مخارج الطوارئ لا يقل عن (80 سم) ولا يقل عرض الممرات عن (1,1) م.
8. يجب ألا يقل عرض الممرات عن (90سم) في حال كان عدد شاغلي المبنى أقل من 50 شخص.
9. يجب ألا يقل الحد الأدنى لعرض ممر الوصول لاستخدام الأنظمة الميكانيكية والكهربائية والأنابيب أو المعدات عن (60سم).
10. يجب ألا توجد معوقات تعيق الحد الأدنى لعرض الممرات أو السعة المطلوبة لها.
11. يجب ألا يقل عدد المخارج عن 2 عندما يكون عدد شاغلي المبنى في الطابق الواحد بين (1- 500) شخص.
12. يُسمح بمخرج واحد للمباني المكونة من طابق واحد أو القبو عندما لا يزيد عدد شاغلي كل طابق عن 49 شخص

16. الإلتزام بنظافة المحل وعدم تراكم الأوساخ والنفايات.
17. توفير موقف للشاحنات بمزودة بخلجان أو أرضفة للتحميل والتزليل.

3.2 متطلبات الأمن والصحة والسلامة

1. توفير صندوق للإسعافات الأولية يكون مزوداً بالمواد ذات الأهمية الطبية مثل: الأشرطة اللاصقة الملونة، والأربطة الطبية، والقطن والشاش، والمواد المطهرة، ومواد العناية بالجروح الأخرى.
2. وضع لوحة تحذيرية داخل المحل بمنع تدخين التبغ بجميع أنواعه.
3. يجب تركيب كاميرات للمراقبة الأمنية وفقاً للمواصفات المعتمدة من الأمن العام.
4. ان يتم تنفيذ منزلق خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة خالياً من العيوب، ولا يؤثر على الرصيف الخارجي، ولا يسبب أي تشويه في المظهر العام، ولا يسمح بأن تتجاوز زاوية انحناء المنزلق 15 درجة.

3.3 متطلبات التهوية والتكيف

1. يكون المحل جيد التكيف والتهوية لمنع ارتفاع درجات الحرارة داخل المحل بحيث لا يتجاوز 25 درجة مئوية.

3.4 متطلبات ترشيد الطاقة

الإلتزام بمتطلبات الكود السعودي لترشيد الطاقة (601) والتي تشمل التالي:

1. متطلبات العزل الحراري لغلاف المبنى والذي يشمل العناصر التالية: (الجدران الخارجية - السقف العلوي - النوافذ - الأبواب الخارجية - الشباب)، وغيرها من الإشتراطات.
2. متطلبات التكيف والتدفئة والتي تشمل حسابات أحمال التكيف، والعزل الحراري لمجاري وأنابيب التهوية، وإشتراطات التحكم بوحدات التكيف، وغيرها من الإشتراطات.
3. متطلبات تسخين المياه والتي تشمل حساب احتياجات المبنى من المياه الساخنة، العزل الحراري لأنابيب المياه الساخنة، وغيرها من الإشتراطات.
4. متطلبات جودة الهواء داخل المبنى، والتي تشمل إشتراطات التهوية داخل المبنى وغيرها من الإشتراطات.
5. متطلبات الإنارة الداخلية والخارجية، والتي تشمل كثافة الإنارة المستخدمة، إشتراطات توزيع أنظمة التحكم بالإنارة، متطلبات إنارة مخارج الطوارئ وغيرها من الإشتراطات.

- الرش وغيرها من أنظمة الإطفاء والإنذار مثبت عليها لوحات إرشادية للدلالة عليها.
8. يجب أن تكون أبواب الحريق بحالة جيدة ويتم فحصها سنوياً

3.6.5 متطلبات التخزين والنظافة

العامّة

1. يجب أن يكون الموقع نظيف وخالي من تراكم المواد القابلة للاحتراق.
2. يجب أن يكون التخزين منظم ومرصوص بشكل مستقر.
3. يجب أن تكون المواد القابلة للاحتراق مخزنة ومفصولة بمسافة آمنة عن أجهزة التسخين ومصادر الاشتعال الأخرى.
4. يحظر التخزين الخارجي للمواد القابلة للاحتراق ضمن مسافة 3م من المبنى المجاور.
5. يجب أن تكون حاويات القمامة وعربات جمع الغسيل من مواد غير قابلة للاحتراق.
6. يحظر تخزين المواد في المخارج وسلالم الدرج والمنحدرات والغرف الميكانيكية والكهربائية.

3.6.6 متطلبات السلامة الكهربائية

1. يجب أن تكون التوصيلات الكهربائية من النوع القطبي أو النوع الأرضي ومحمية من التيارات العالية ومدرجة حسب (UL 1363).
2. يجب أن تكون التمديدات الكهربائية (Extension Cords) موصلة بشكل مباشر وآمن بمقيس مثبت بشكل دائم (في الجدران).
3. عدم استخدام التمديدات الكهربائية كبديل عن الأسلاك الدائمة.
4. عدم لصق التمديدات الكهربائية في المباني والمنشآت أو تمديدها عبر الجدران والأسقف والأرضيات وتحت الأبواب أو الأثاث والسجاد وحمايتها من أي أضرار يمكن أن تتعرض لها سواء كانت بيئية أو مادية.
5. يجب المحافظة على التمديدات الكهربائية في حالة جيدة وتجنب عقدها.
6. يجب أن التمديدات الكهربائية موصلة بشكل مباشر في مقبس معتمد.
7. يجب أن تكون التمديدات الكهربائية من التمديدات التي يتوفر بها خطوط أرضية ذات تنوافق مع الأجهزة الكهربائية المحمولة التي تحتوي على خطوط أرضية أيضاً.
8. يجب استخدام التمديدات الكهربائية في توصيل الأجهزة الكهربائية المحمولة فقط باستثناء الدفايات الكهربائية

- ولا تتجاوز المسافة بين أبعد نقطة في الطابق وباب المخرج عن 23م، وفي حال كان المبنى محمي بمرشات الحريق يمكن زيادة مسافة الانتقال بحيث لا تتجاوز 30م.
13. يُسمح بمخرج واحد للمباني المكونة من طابقين عندما لا يزيد عدد شاغلي كل طابق عن 29 شخص ولا تتجاوز المسافة بين أبعد نقطة في الطابق وباب المخرج عن 23م.

14. يجب أن تكون أبواب الخروج تفتح باتجاه خروج الأشخاص إذا كان عدد الأشخاص (50) أو أكثر.
15. يجب أن تكون أبواب الخروج قابلة للفتح بدون مفاتيح أو جهد.
16. يجب أن تكون اللوحات الإرشادية لمخارج الطوارئ مضيئة ويمكن رؤيتها بسهولة وتعمل في حال انقطاع التيار الكهربائي لمدة (90) دقيقة.
17. يجب أن تكون سبيل الهروب مضاءة ومزودة بطاقة احتياطية وتعمل عند انقطاع التيار الكهربائي لمدة (90) دقيقة.
18. يجب أن تكون لوحة الطاقة الاستيعابية معلقة.
19. يجب أن يكون هناك لوحات لسلالم الدرج.

3.6.3 متطلبات التخطيط للطوارئ

1. يجب إعداد خطة معتمدة للإخلاء والسلامة والوقاية من الحريق.
2. يجب تدريب الموظفين على خطط الإخلاء وإجراءات السلامة والوقاية من الحريق.

3.6.4 متطلبات أنظمة الحماية من

الحريق

3. يجب تركيب طفايات الحريق بحيث لا يزيد الارتفاع عن 1500 ملم (1,5م) عندما يكون وزن الطفاية عن 18كجم فأقل ولا يزيد عن 1100ملم (1,1م) عندما يتجاوز وزن الطفاية 18 كجم، والمسافة بين قاعدة الطفاية وأرضية الطابق لا تقل عن 100ملم (10سم).
4. يجب صيانة طفايات الحريق بشكل دوري.
5. يحظر تغطية مرش الحريق أو وجود دهان عليه إلا إذا كان من الشركة المصنعة، وفي حال وجود صعوبة في تنظيفه فيجب استبداله برشاش جديد معتمد.
6. يجب أن تكون لوحة تحكم الإنذار من الحريق مرتبطة بصمامات إمدادات المياه للمرشات والمضخات والخزانات ومفاتيح ضغط الهواء وتدفق المياه.
7. يجب أن تكون الغرف التي تحتوي على أدوات التحكم الخاصة بأنظمة تكييف الهواء والصمامات وصواعد نظام

- د. وضع الغازات المضغوطة في الخزانات المخصصة لها والحرص على عدم تخزين المواد الغير متوافقة داخل هذه الخزانات
2. يجب أن تكون رفوف تخزين السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق منظمة.
3. يجب أن يكون تخزين السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق التي تزيد عن 38 لتر في خزانات مخصصة.
4. يمنع استخدام أسطوانات وخزانات غاز البترول المسال في الأقبية أو الحفر أو الأماكن المماثلة التي يمكن أن يتجمع فيها الغاز.
5. عدم تخزين أو استخدام أسطوانات الغازات المضغوطة القابلة للاشتعال لأغراض الصيانة أو تشغيل الأجهزة والمعدات داخل المبنى باستثناء أسطوانات الغازات المضغوطة الغير مسالة القابلة للاشتعال التي لا تزيد سعتها عن 7,08 م³ وأسطوانات الغازات المضغوطة المسالة القابلة للاشتعال التي لا تزيد سعتها عن 18 كجم عند درجة الحرارة والضغط العادية.
6. عدم تخزين أو استخدام الغازات المضغوطة السامة والشديدة السمية ضمن المبنى باستثناء الأسطوانات ذات السعة التي لا تتجاوز (0,566) م³ عند درجة الحرارة والضغط العادية حيث يسمح بوضعها في خزانات مخصصة للغازات.
7. يجب وضع علامات تحذيرية مرئية وفق (NFPA-704) للتعريف بالمواد الخطرة الموجودة في الحاويات الثابتة والخزانات فوق الأرض وعند مداخل المواقع التي يتم فيها تخزين هذه المواد أو توزيعها أو استخدامها أو تداولها وفي مداخل ومواقع معينة يحددها مسؤول الحريق وذلك للكميات التي تتطلب ترخيصاً.
8. ألا تتجاوز الكمية الإجمالية للمواد الخطرة المخزنة أو المعروضة عن الكميات المحددة في الجدول (3) سواء كانت مواد صلبة غير قابلة للاشتعال أو مواد سائلة غير قابلة للاشتعال أو الاحتراق (Table 5003.11).
9. يمنع وجود المركبات التي تعمل بالوقود السائل أو الغازي داخل المباني باستثناء ما يلي:
 - أ. إذا كانت البطارية مفصولة.
 - ب. كمية الوقود في خزان المركبة لا تتجاوز الربع أو 19 لتر (أيهما أقل).
 - ج. خزانات الوقود مغلقة بإحكام لمنع العبث.
 - د. عدم تزويد أو تفريغ الوقود للمركبات داخل المبنى.
 10. في حال توفر الرافعات الشوكية ومنظفات الأرضيات

- المحمولة حيث يجب أن توصل مباشرة في مقبس معتمد (605.5) & (605.10.3)
9. يجب ألا تقل مساحة مقطع سلك التوصيلة الكهربائية عن السعة المقررة للجهاز الكهربائي المحمول
10. يجب أن تكون مساحة العمل الخاصة بصيانة معدات الخدمات الكهربائية مطابقة للأبعاد المطلوبة
11. يجب توفير أغطية معتمدة لجميع علب التوزيع والمفاتيح والمآخذ الكهربائية ويحظر الكود استخدام العلب الكهربائية المكشوفة
12. يُسمح باستخدام الأسلاك المؤقتة للتركيبات الطاقة الكهربائية وتجهيزات الإضاءة لمدة لا تتجاوز 90 يوماً على أن تتوافق هذه التمديدات مع متطلبات (NFPA-70) ويستثنى من هذه المدة: الأسلاك المؤقتة خلال فترة البناء والترميم والإصلاحات أو الهدم أو الأنشطة المماثلة (605.9)
13. يُحظر استخدام المحولات متعددة المآخذ بكافة أنواعها ما لم تكن متوافقة مع متطلبات (NFPA-70)
14. يجب تمييز أبواب غرف نوحه التحكم الكهربائية بلوحة مفروسة وواضحة للعيان مكتوب عليها "غرفة كهربائية" أو "Electrical Room"
15. يجب أن تكون أبواب الغرف الكهربائية مزودة بخراع فتح بالدفع (Panic Hardware) يفتح باتجاه خروج الأشخاص

3.6.7 متطلبات الديكورات والتشطيبات الداخلية

1. يحظر استخدام الأشجار الطبيعية المقطوعة باستثناء إذا كان الموقع محمي بمرشات حريق.
2. يجب استخدام الديكورات والفواصل القابلة للاحتراق ضمن النطاق المحدد للسلامة.

3.6.8 متطلبات المواد الخطرة

1. يجب فصل المواد المخزنة الغير متوافقة في حاويات عندما تزيد سعة هذه الحاويات عن 2 كجم أو 2 لتر بإحدى الطرق التالية:
 - أ. لا تقل مسافة الفصل بينها عن 6م.
 - ب. تركيب حاجز مقاوم للحريق لا يقل ارتفاعه عن 45 سم بين هذه الحاويات.
 - ج. وضع المواد السائلة والصلبة في خزانات مخصصة للمواد الخطرة.

والمعدات المماثلة التي تعمل بالطاقة يجب مراعاة الآتي:

- أ. أن تكون أجهزة شحن البطاريات من نوع معتمد.
 - ب. توفير تهوية معتمدة في مناطق شحن البطاريات.
 - ج. توفير طفاية حريق لا تقل كفاءتها عن (4-A:20-B:C)، ضمن مسافة (6) متر من شاحن البطارية.
 - د. أن يتم تزويد الرافعات الشوكية والشاحنات والمعدات المماثلة بالوقود السائل أو غاز البترول المسال أو الهيدروجين خارج المبنى أو في المناطق المعتمدة خصيصاً لهذا الغرض.
 - هـ. أن يتم إجراء الإصلاحات التي تستخدم اللهب المكشوف أو اللحام بالإضافة إلى الإصلاحات في أنظمة الوقود والأنظمة الكهربائية في مواقع معتمدة خارج المبنى أو في مناطق معتمدة خصيصاً لهذا الغرض.
11. في حال استخدام الدفايات الخارجية المحمولة التي تعمل بالغاز أن تكون ضمن الحدود الآمنة والمسافات المحددة.
12. يمنع تخزين أو استخدام أجهزة التدفئة الخارجية المحمولة التي تعمل بالغاز في الأماكن التالية:
- أ. داخل أي إشغال في حال كانت متصلة بأنبوبة الغاز.
 - ب. داخل الخيام أو المظلات أو المنشآت الخشبية.
 - ج. في الشرفات الخارجية.
- ويستثنى من ذلك ما هو مسموح به في القسم (6.20) من (NFPA 58).
13. أن تبعد الدفايات الخارجية عن المباني والمواد القابلة للاحتراق كالديكورات والأثاث والمظلات وما شابهها والمخارج أو منافذ الخروج مسافة لا تقل عن 1500 ملم.
14. أن تزود أجهزة التدفئة الخارجية المحمولة التي تعمل بالغاز بمفتاح يغلّق بشكل آلي مسار تدفق الغاز في حال ميل الأجهزة أكثر من 15 درجة من المستوى العمودي.
15. ألا تتجاوز سعة الأسطوانة المستخدمة في تشغيل هذه الدفايات عن 9 كجم.

المتطلبات التشغيلية



1. الالتزام بعرض الترخيص البلدي في موقع بارز في المحل.
2. الالتزام بالاشتراطات الصحية الصادرة من الوزارة لكل نشاط إن وجدت.
3. يمنع البدء في أعمال التشغيل دون الحصول على الترخيص.
4. يمنع ممارسة النشاط خارج حدود المحل المرخص له ويمنع استخدام الأرصفة أو الارتدادات أو المساحات الخارجية المجاورة إلا برخصة إشغال رصيف.
5. الإلتزام بتعليمات الاستخدام والسلامة الخاصة بتخزين واستخدام المواد الخطرة أو السمية أو الحارقة.





الأحكام العامة والتظلمات والشكاوي

5.1 أحكام عامة

1. تلغى هذه الاشتراطات كل ما يتعارض معها من أحكام وردت في لوائح أو قرارات أو تعليمات أو اشتراطات قد أصدرتها الوزارة.
2. الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الأجهزة الحكومية ذات العلاقة بالنشاط.
3. تخضع هذه الاشتراطات للتحديث أو الإضافة إذا دعت الضرورة، وتصبح كل التعديلات أو الإضافات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاشتراطات، ويكون لها نفس قوة ونفاذ هذه الاشتراطات بعد اعتمادها.

5.2 التظلمات والشكاوي


تختص اللجان المكونة في الأمانات/ البلديات بالنظر في التظلمات/ الشكاوي من الأحكام الواردة في هذه الاشتراطات وفقاً لما ورد في نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية، وفيما يخص مخالفات كود البناء السعودي فيتم ضبطها وتوثيقها من قبل الجهات ذات العلاقة بنظام تطبيق كود البناء السعودي، وأما ما هو خارج عن اختصاص الوزارة فيتم التظلم منه أمام الجهات المختصة وفقاً لأنظمتها.



الأدلة والأكواد المرجعية



1. الأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة www.saso.gov.sa
2. اللائحة التنفيذية للضرائب، وزارة البيئة والمياه والزراعة www.ncec.gov.sa
3. الدليل المبسط لمعايير الوصول الشامل للمنشآت www.momra.gov.sa
4. كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي www.sbc.gov.sa
5. نظام إجراءات التراخيص البلدية ولأئحته التنفيذية www.momra.gov.sa



وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان
Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing

